



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المرسوم رقم (٩٨) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ٢٠١٣ الخاص بالمجلس الأعلى
للتعليم التقني.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يمنح الطالب المستنفذ فرص الرسوب في مرحلة الإجازة الجامعية بدءاً
من العام الدراسي /٢٠١٠-٢٠١١م/ وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم، سواء
استفاد من مرسوم سابق أم لم يستفد عاماً دراسياً استثنائياً.

المادة (٢): يستفيد الطالب المقبول وفق أحكام المادة /١٠٣/ من اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، واستنفذ فرص الرسوب من أحكام المادة (١)
من هذا المرسوم.

دمشق ١٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ - ١٥ حزيران ٢٠٢٥ م.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (٣): يستفيد الطالب الممنوح عاماً دراسياً استثنائياً وفق أحكام المرسوم
٢٢٥/ لعام ٢٠٢٣ م، واستنفذ فرص الرسوب من أحكام المادة (١) من هذا
المرسوم.

المادة (٤): لا يستفيد طالب السنة التحضيرية (اللكليات الطبية) المستنفذ من
أحكام هذا المرسوم وتطبق عليه القواعد العامة المعتمدة.

المادة (٥): أ- يُمنح عاماً دراسياً استثنائياً لطالب دراسات التأهيل والتخصص
الذي استنفذ فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي
٢٠١٠-٢٠١١ م/ وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم.

ب- يُمنح عاماً دراسياً استثنائياً لطالب الدراسات العليا (سنة المقررات) الذي
استنفذ فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي
٢٠١٠-٢٠١١ م/ وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم.

ج- يُمنح طالب الماجستير الذي أنهى سنوات المقررات واستنفذ المدة المحددة
للتسجيل في مرحلة الرسالة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ م/ وحتى تاريخ
صدور هذا المرسوم، فترة جديدة للتسجيل، خلال عاماً دراسياً من تاريخه.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (٦): أ- يُمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة) الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من ١٥/٩/٢٠٢١ م وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم، عاماً ميلادياً من تاريخ التسجيل، على أن يسجل الطالب خلال عامين من تاريخه.
ب- تتم دراسة وضع الطالب المفصول لأسباب تأديبية كل حالة على حدة من قبل لجنة الإدارات المختصة في الجامعة، ولها رفض طلبه أو إعادة قيده في ضوء أسباب الفصل.

المادة (٧): يُمنح طالب درجة الإجازة الجامعية المسجل وفق أحكام المادة ١٠٣/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها المسجل حالياً ولم يستنفذ المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة، عاماً إضافياً في حال استنفاده.

المادة (٨): يُمنح طالب درجة الإجازة الجامعية المسجل وفق أحكام المرسوم ٢٥٥/ لعام ٢٠٢٣ م المسجل حالياً ولم يستنفذ المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة، عاماً إضافياً في حال استنفاده.



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (٩): يُمنح طالب دراسات التأهيل والتخصص وطالب الدراسات العليا المسجل حالياً ولم يستنفذ المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة، عاماً إضافياً في حال استنفاده.

المادة (١٠): تطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعاهد العليا التابعة للجامعات والمعاهد العليا التابعة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (١١): تطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب الجامعات الخاصة.

المادة (١٢): تطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (١٣): تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم والرسوم الجامعية المطلوبة للمستنفدين منه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (١٤): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية

دمشق ١٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ - ١٥ حزيران ٢٠٢٥ م.